المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الفساد

حيدر عبد عطيه
محقق، معاون مدير عام، هيئة النزاهة، العراق
البريد الالكتروني: hydralzalmy408@gmail.com

الملخص

تعدّ جرائم الفساد المالي والاداري من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد المجتمع في أي دولة من العالم فهذا النوع من الجرائم ينال من قيم العدالة والتنمية الاجتماعية، ويمنع الدول من تحقيق أهدافها التنموية حيث تؤدي إلى تقليل الموارد المخصصة لتمويل برامج التنمية وتقوض ثقة المواطنين بالدولة ويعيق المنافسة العادلة ويساعد في تفاقم الفقر والبطالة.

لما كانت الجريمة بالمعنى التقليدي يرتكبها في الغالب أفراد أو جماعات خارج القانون، غير ان جرائم الفساد أصبحت تمثل فعلًا إجراميًا يرتكب من موقع السلطة باستخدام أجهزة الدولة لخدمة أغراض الجريمة، تحقيقاً لمنافع خاصة عن طريق استغلال الوظيفة العامة وانحرافها عن الغرض الاساسي الا وهو خدمة المصلحة العامة، ما يسمى (الفساد الكبير)

كان العراق ولبنان من الدول التي انتشرت بها جرائم الفساد الاداري والمالي، أدت إلى تبديد ثرواته وأصبحت مظهر من مظاهر التخلف الاجتماعي والاقتصادي والعلمي في كل مجالات الحياة، ولكون الفساد ظاهرة متشعبة ومعقدة، وللحد منه ومحاربته والسيطرة عليه، برزت الحاجة إلى وضع سياسات وإجراءات فقالة بمكافحة الفساد والوقاية منه، ورفع الوعي المجتمعي، وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومعاقبتهم. لذلك انشأت بعض الأجهزة المتخصصة التي لها نظامها الداخلي و قوانينها التي تعبر عن تلك الخصوصية، وتسعى لبلوغ الهدف المنشود وهو دفع الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الملاحقة القضائية، التحقيق القضائي، جرائم الفساد.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

Principles of Prosecution and Investigation of Corruption Crimes

Hayder Abed Atiyah
Investigator, Assistant Director General, Integrity Commission, Iraq
Email: hydralzalmy408@gmail.com

ABSTRACT

Financial and administrative corruption crimes are among the most dangerous types of crimes that threaten society in any country in the world. This type of crime undermines the values of justice and social development, and prevents countries from achieving their development goals as it leads to reducing the resources allocated to financing development programs and undermines citizens' confidence in the state and impedes fair competition It helps exacerbate poverty and unemployment**.**

Since the crime in the traditional sense is mostly committed by individuals or groups outside the law, however, corruption crimes have become a criminal act committed from a position of authority by using state apparatuses to serve the purposes of crime, in order to achieve private benefits by exploiting the public office and deviating from the main purpose, which is to serve the public interest. , the so-called (grand corruption**)**.

Iraq and Lebanon were among the countries in which administrative and financial corruption crimes spread, leading to the squandering of its wealth and becoming a manifestation of social, economic and scientific backwardness in all areas of life, and since corruption is a complex and complex phenomenon, and in order to reduce it, fight it and control it, the need arose to develop effective policies and procedures to combat it. Corruption and its prevention, raising community awareness, and prosecuting and punishing perpetrators of corruption crimes. Therefore, some specialized agencies have been established that have their own rules of procedure and laws that reflect this specificity, and seek to achieve the desired goal, which is to prevent and combat corruption**.**

Keywords: prosecution, judicial investigation, corruption crimes**.**

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

المقدمة

لا تقتصر الاثار الناتجة عن جرائم الفساد على النظام الوظيفة العامة بل يمتد الى نظام الدولة الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، حيث لم تقم ثورة أو تسقط دولة، إلا وكان الفساد سبباً رئيساً في إثارة تلك الأحداث بعبارة اخرى، تؤثر جرائم الفساد الإداري والمالي على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تحول عن خدمة الصالح العام، وتتمثل الاثار الناشئة عن الفساد الاداري والمالي بما يلي:

من ناحية الاثار السياسية يؤدي الفساد الى تلاشي قوة الدولة بعد أن فقدت ثقة المواطن بها، حيث تنعكس اثار ارتكاب جرائم الفساد على نظام الحكم في الدولة برمته من حيث دوام استقراره وشرعيته أو طبيعته، كما تؤثر جرائم الفساد على مدى تمتع النظام السياسي بالديمقراطية، وعلى مدى قدرته على إحترام حقوق الافراد الرئيسية وعلى رأسها الحق في المساواة بين جميع المواطنين وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومة وغيرها من الحقوق التي كفلتها دساتير العالم

من هنا كان لا بد من التطرق الى الاشكالية التالية: ما مدى كفاية الاتفاقيات الدولية والقوانين اللبنانية والعراقية في مكافحة جرائم الفساد؟

مما لا شك فيه ان الاجابة على هذه الاشكالية يستلزم تحديد نطاق هذه الدراسة والتي تتمثل في دراسة جرائم الفساد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتشريعات اللبنانية والعراقية، المعنية بتجريم الفساد. كما يستلزم ذلك تحديد المنهج المتبع في معالجة هذه الدراسة والتي يتمثل في اتباع المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بتحديد وتحليل القواعد الاجرائية والموضوعية نظرا لتلازمها مع القواعد الاجرائية والمقررة لجرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة والقانون اللبناني والعراقي من خلال تحديد محاور رئيسية التي جاءت في الاتفاقية وبيان موقف التشريع المعني منها، والمقارنة كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، بالنظر الى ان احكام الاتفاقية تمثل الحد الادنى من الالتزامات على عاتق الدول المنضمة، والتي يجب عليها الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع نصوص الاتفاقية موضع التنفيذ.

وبناء على ما سبق، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي: الاول: التعريف بجرائم الفساد بيان شروطه المفترضة و الثاني: لمكافحة الفساد من الناحية الاجرائية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

المبحث الأول/ التعريف بالفساد وشروطه المفترضة

المطلب الاول/ التعريف بالفساد

الفرع الاول/تعريف الفساد في الفقه اللغوي.

ان البدء بالاطار المفاهيمي اللغوي يساعد بشكل كبير على بيان المقصود من مصطلح الفساد ،إذْ تعني كلمة فساد في معاجم اللغة العربية (اسم) مصدر الفعل فَسَدَ، فَسُدَ، يفسد، فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد، والفساد هو نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد ضد الاستصلاح، والفساد هو أخذ المال ظلمة[1]، لذلك فأنّ الفساد مشتق من الفعل فَسَدَ أو فَسُدَ أو افْسَدَ، والفساد هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بَطُلَ وإضمَحَلَّ[2]، ويتبن من التعريف اللغوي ان الفساد يرتبط بمفهوم الشر عادة، او بالنواحي السلبية بشكل عام.

أما تعريف الإداري لغةً فهي كلمة مأخوذة من مصدر الكلمة دارَ يدورُ دوراً بسكون الواو ودوراناً بفتحها، وأدارهُ غيرهُ ودورّ به، وأدار إدارة[3]، وفيما يخص تعريف المالي لغةً فهو المال، ويقال رجلٌ مالٌ أي كثير المال وتَمَوَّلَ الرجل صار ذا مال وَمَوَّلَه غيرهُ تَمويلاً.[4]

كما يعرف معجم أوكسفورد الإنجليزي الفساد بأنه "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة". وقد يعني الفساد: التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما، وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ط1، دار صادر، بيروت، 2004، ص180.
[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، 1979، ص328.
[3] أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص215.
[4] أبو بكر الرازي، المصدر نفسه، ص639.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

الحياة، وعندما يرتبط بالإنسان: يعني انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص بما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد، ويتضح أن مفهوم الفساد في اللغة الإنجليزية يشير إلى السلوك الفعلي الذي ينطوي على التلف والتدهور الأخلاقي.

الفرع الثاني: تعريف الفساد في الفقه القانوني.

لا يوجد تعريف واحد ومحدد لمصطلح الفساد، فالنظرة الى الفساد ومحاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر في بعض الأحيان بالطابع العلمي الخاص بالكاتب القانوني نفسه، وبالمنظور الذي يراه وينطلق منه في تفسير مصطلح الفساد[5] ، لذلك لا يتوفر اجماع على تعريف شامل للفساد يشمل ابعاد الفساد كافة ويحظى بتأييد الباحثين كافة، لتعدد ضروب وأنماط الفساد وارتباط وجوده بدرجات متفاوتة في مختلف قطاعات النشاط في المجتمع الخاصة منها والعامة، السياسية او الاقتصادية او الادارية او القانونية.[6]

يعرف الفقه القانوني الفساد بأنه : (الإنحراف عن الإلتزام بالواجبات القانونية التي تقع على عاتق الموظف العام وإستغلالها للمصلحة الشخصية بدلاً من المصلحة العامة) .[7]

أما تعريف الفساد المالي فيقصد به: (هو التصرف الذي يصدر من الموظف العام يخالف فيه القواعد المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي الصادرة من الاجهزة الرقابية المختصة في الدولة وتتمثل هذه التصرفات بالرشاوى والإختلاسات وغيرها).[8]

المطلب الثاني /الشروط المفترضة في جرائم الفساد

قد يتطلب القانون شرطا سابقا لقيام الجريمة يسمى في الاصطلاح بالشرط المفترض، ويفترض قيام هذا الشرط قبل أن يمارس الجاني نشاطه، كما في صفة الموظف العام في جريمتي الرشوة واختلاس المال العام، اذ تمثل صفة الموظف العام ركنا مفترضا لأغلب جرائم الفساد الاداري والمالي. كما ان هناك قاسم مشترك في هذه الجرائم بشكل عام في شرط مفترض اخر يمثل محل الاعتداء وبالخصوص جرائم الفساد المالي بان يكون محل الاعتداء مالا عاما، حيث تعتبر صفة الموظف والمال العام شرطان لازمان لقيام جرائم الفساد الاداري والمالي، او بتوافر احدهما، والا فلا تتحقق الجريمة من دونهما.

وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول: صفة الفاعل في جرائم الفساد.

الفرع الثاني : محل الاعتداء في جرائم الفساد.

الفرع الأول/ صفة الفاعل في جرائم الفساد الاداري والمالي

لغرض تحديد صفة الجاني في جرائم الفساد الاداري والمالي ومدى توافق التشريع اللبناني والعراقي لاتفاقية الامم المتحدة في هذا التحديد سوف نتناول صفة الجاني في جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة (أولاً)، ونبين صفة الجاني في جرائم الفساد في ضوء التشريع اللبناني والعراقي (ثانياً).

أولاً: صفة الفاعل في جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة.

حددت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصفة واجب توافرها في مرتكب جرائم الفساد الاداري والمالي والمتمثلة بالموظف او من في حكمه، ويعتبر الموظف العمومي في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة:[9]

---

[5] لؤي إبراهيم عبدالله الجبوري،جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2023، ص23.

[6] روبرت كليغارد، السيطرة على الفساد، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1994، ص46.

[7] سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي: دراسة في إشكالية الإصلاح الإداري والتنمية، ط 2، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، 2011،، ص15.

[8] ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري، مفهومه ومظاهره وأسبابه مع إشارة إلى تجربة الفساد في العراق، بحث منشور في مجلة النبأ، مجلة شهرية ثقافية عامة تصدر عن مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، العدد80، بغداد، كانون الثاني 2006، ص72.

[9] نص المادة (2/أ) من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

أ- أي شخص يحتل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا في دولة طرفة، سواء كان تعيينه مباشرًا أو انتخابيًا، وسواء كان يتقاضى راتبًا أو لا، بغض النظر عن أي ترتيب أو رتبة أخرى يحملها هذا الشخص.
ب- أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية وفقًا للتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدولة الطرفة، ووفقًا للتطبيق القانوني المعمول به في القطاع القانوني ذي الصلة بتلك الدولة الطرفة.
ت- أي شخص آخر يتعرف في القوانين الداخلية للدولة الطرفة بأنه "موظف عمومي".
ويلاحظ ان اتفاقية الامم المتحدة توسعت في مفهوم الموظف العام بحيث يكفي لقيام أحدى جرائم الفساد الاداري والمالي أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً وفقاً لقانون الدولة الداخلي[10]، كذلك اضفت الاتفاقية صفة الموظف العام على كل من يشغل منصب تشريعي او تنفيذي او اداري او قضائي، سواء تم بالتعيين او بالانتخاب على وجه الدوام او بشكل مؤقت، بأجر او بدون اجر.
ويلاحظ من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الفساد، أن واضعي الاتفاقية قد أخذوا بالمفهوم الواسع للموظف العام (باعتباره الشرط المفترض في جرائم الفساد) والذي يشمل بالإضافة إلى الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية، الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية وقضائية، وأي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية.
ثانياً: الصفة الفاعل في جرائم الفساد في التشريع العراقي واللبناني.
في القانون العراقي، على الرغم من عدم وجود تعريف محدد للموظف العام في قانون العقوبات، إلا أن المشرع العراقي قد حدد المقصود بالمكلف بالخدمة العامة. يشمل ذلك جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يتولون مهامًا عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها. ويشمل هذا التعريف رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، وكذلك المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين)، والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية فيها. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن التعريف المديرين والموظفين في المؤسسات والشركات ويُطبق على أي شخص يقوم بخدمة عامة سواءً كان يتلقى أجرًا أو لا يتلقى أجرًا. تُطبق أحكام هذا القانون على المكلفين بالخدمة العامة حتى بعد انتهاء وظيفتهم أو خدمتهم أو عملهم، عندما يتعلق الفعل المرتكب بوظيفتهم بغض النظر عن صفتهم.[11]
حيث يلاحظ ان المشرع العراقي عدد طوائف من الأشخاص المشمولين بأحكام القانون الجنائي، على أساس أنهم مكلفون بخدمة عامة وعلى رأسهم الموظف وأنه ينص في جميع الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة الى تعبير (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة)، ويقرن لفظ (الموظف) بمصطلح (المكلف بخدمة عامة)، بما يفيد التخيير بين أمرين، وإنّ من يقرأ النص القانوني يفهم منه أن المصطلحين مختلفان الا انه عند قراءة تعريف المكلف بخدمة عامة، نجد أن الموظف هو أحد الفئات المكلفين بخدمة عامة، مما يلاحظ وجود تكرار للمصطلحات لا مبرر له.
ويمكن اجمال صفة مرتكب جرائم الفساد المالي والاداري في ضوء التشريع العراقي كل من يشغل منصب اداري او تنفيذي[12]، او متولي المناصب في السلطة القضائية [13]، متولي المناصب التشريعية، متولي المناصب في الهيئات المستقلة.
وفقًا للقانون اللبناني، يتم تعريف الموظف العام في المادة (350) من قانون العقوبات رقم (340) لسنة 1943 على أنه: "يشمل تحت مفهوم الموظف في هذا القسم كل شخص يعمل في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات

[10] تضمنت المادة (6) من قانون الرشوة البريطاني لسنة 2010 تعريفا للموظف العمومي الأجنبي بأنه: " هو المسئول سواء كان منتخب أم معين يشغل منصب تشريعي أو اداري أو قضائي من أي نوع ومن أي بلد أو أقليم خارج المملكة المتحدة، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة في أي فرع من فروع الحكومة الوطنية أو المحلية أو البلدية، أو يمارس وظيفة عمومية في جهاز أو منشأة عمومية من ذلك البلد أو الاقليم، كما يمكن أن يكون مسئول أو وكيل لمنظمة دولية عامة مثل الأمم المتحدة أو البنك الدولي ".

[11] نص الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969(المعدل).

[12] مضر ياسين سعيد، المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريع جنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2017، ص109.

[13] نصت المادة (92) من الدستور العراقي على: " أولا المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا. ثانيا. تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ".

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

والجيش والقضاء، ويشمل أيضًا كل عامل أو مستخدم في الدولة، ويشمل أيضًا أي شخص تم تعيينه أو انتخب لأداء خدمة عامة سواء كان يتلقى بدلًا ماليًا أو غير مالي".

الفرع الثاني/ محل الاعتداء في جرائم الفساد

محل الاعتداء في جرائم الفساد هي المال العام. وسوف نستعرض فكرة المال العام كمحل لجرائم الفساد المالي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (أولاً)، ومن ثم محل اعتداء جرائم الفساد في التشريع العراقي واللبناني (ثانياً).

أولاً: محل اعتداء جرائم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة.

تضمنت المادة (2) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على بعض المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية المشابهة لمصطلح المال العام، دون تحديد مفهوم للأموال العامة.

يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة قد قدمت تعريفًا لمصطلح "الممتلكات"، حيث يشير إلى جميع أشكال الأصول، بغض النظر عما إذا كانت مادية أو غير مادية، قابلة للنقل أو غير قابلة للنقل، ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى الوثائق أو الأوراق القانونية التي تثبت الملكية لتلك الأصول أو وجود حق فيها.[14]

حددت الاتفاقية معنى "العائدات الإجرامية" والتي يقصد بها أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم، وقد بين الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، معنى " الموجودات بكل أنواعها " على أنها تشمل الأموال والحقوق القانونية في الموجودات.

لذلك فأن مفهوم العائدات الإجرامية يتسع ليشمل ما يتحصل من أموال الدولة العامة والخاصة، ويمكن أن يكون من أموال الأشخاص (طبيعيين أم معنويين)، وأن عدم تحديد مدلول المال العام في نصوص الاتفاقية لا يعني مطلقاً عدم الاهتمام بها،وانما ترك تحديد ذلك الى نصوص القانون الداخلي للدول الأطراف.

ثانياً :محل الاعتداء جرائم الفساد في التشريع اللبناني والعراقي.

عرف المشرع اللبناني المال العام في ضوء المادة (2) من قانون المحاسبة العمومية بان (الاموال العمومية هي اموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة والبلديات، واموال سائر الاشخاص المعنوية ذوي الصفة العمومية).[15]

يشترط لاعتبار المال (مالاً عاماً) أن يكون مخصص للجمهور، فالمال العام لا يكون عاما ولا يكتسب صفة العمومية ما لم يكن ملكه بيد الدولة أو أحد الأشخاص العامة وان تعود ملكية المال الى الدولة، وأن إدارة هذا المال أو التصرف فيه أو تخصيصه لا يكون الا من مالكه، وأن الدولة أو الأشخاص العامة بالتبعية هي المالكة له بحيث يعود لهم حق التصرف فيه، ويجب ان يكون الغرض والغاية من المال العام تحقيق النفع العام، اذ لا يجوز أن تكون غاية المال العام أو هدفه الرئيسي غير المصلحة العامة، مثل (الشوارع، الطرقات العامة، المدارس.....).

اما المشرع العراقي فقد توسع من نطاق الأموال المشمولة بالحماية في قانون العقوبات، حينما ذكر عبارة أموال الدولة، إذ لم يجر التمييز فيها بين الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة، ونجد ذلك واضحاً في نص المادة (316) من القانون المذكور اعلاه [16]، كما ذهب المشرع العراقي الى هذا التوسع وفي المادة (11/444) من قانون العقوبات.[17]

---

[14] ينظر نص المادة (2/ د) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[15] ينظر نص المادة (2) من قانون المحاسبة العمومية اللبناني مرسوم رقم (14969) الصادر في 1963/12/30.

[16] نصت المادة (316) قانون العقوبات العراقي على : " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لاحدى المؤسسات أو الهيئات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال أو المتاع أو الورقة أو غيره مملوكا لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة "

[17] نصت المادة (11/444) من قانون العقوبات العراقي على : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية :.... إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو أحدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب ".

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

إلا إن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يبق على القاعدة العامة التي سار عليها، حيث يلاحظ وفي المادة (197/1) منه أنه قد تمستك بالمفهوم التقليدي للمال العام (التخصيص للمنفعة العامة) وخصها بحماية متميزة، هذا من جانب، ووسع من نطاق الأموال المشمولة بالحماية بصرف النظر عن الشخص المالك سواء أكان الشخص عاما أم خاصا، طالما أنها مخصصة للمنفعة العامة من جانب آخر[18]

المبحث الثاني /مكافحة الفساد من الناحية الاجرائية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

نصت عليه المادة 6 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد لأجل تنفيذ سياسة الدولة في مكافحة الفساد وحسن إدارة الممتلكات العمومية في كنف الشفافية والمساءلة إضافة إلى أن دور هذه الهيئات مع مرور الوقت سيسمح بالتحكم في المعارف والخبرات المتعلقة بمنع الفساد.
بالفعل فقد بادرت الدول وخاصة العراق ولبنان بعد انضمت الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الى انشاء هيئات خاصة لمكافحة الفساد عبر قوانين مختلفة والهدف منها محاربة الفساد بكل انواعه.
واستناداً الى ما تقدم، سندرس كيفية انشاء هيئات الملاحقة والتحقيق في جرائم الفساد (المطلب الاول)، ومن ثم سنتطرق الى وسائل اطلاع الهيئات الخاصة لمكافحة الفساد على جرائم الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول/ انشاء هيئات الملاحقة والتحقيق في جرائم الفساد

اتجهت الدول الى تشكيل الهيئات والمؤسسات التي تعنى بمكافحة الفساد، ووضعت لها ميزانيات وصلاحيات واستراتيجيات تفوق كل الأجهزة الأخرى في تلك الدول، بهدف مواجهة جرائم الفساد الإداري والمـالي وملاحقة مرتكبيه[19]، والوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع توقيع العقاب على مرتكب الجريمة من جرائم الفساد تكون بتحريك الدعوى الجزائية.[20]
قيام الهيئات المعنية بمكافحة الفساد بعملها وممارسة دورها بصدق وفاعلية وأمانة، يقتضيها تطبيق نصوص تجريم والعقاب المحددة لجرائم الفساد، فجرائم الفساد في الوقت الحاضر أصبحت ترتكب من موقع السلطة، أو بالقرب منها من خلال تسخير أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية بحرف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها، أي بتسخير المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة.[21]
يأتي هذا التجريم والعقاب وتشكيل هيئات معنية بمكافحة جرائم الفساد تنفيذا للالتزامات الدولية، بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة، اذ ان التجريم الوارد في الاتفاقيات الدولية لا يعد كافيا ما لم تندمج القاعدة الدولية في التشريع الجنائي الوطني، وما لم يحدد هذا التشريع العقوبة المقررة للجريمة، ومن ثم فإن الجريمة التي تقع بالمخالفة التشريع الوطني هي جريمة وطنية ولو كان النص عليها مأخوذا من اتفاقية دولية حيث تخضع المسئولية الجنائية عن هذه الجريمة للتشريع الوطني.

---

[18] نصت المادة (197/1) على : " يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات او المرافق العامة أو للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام أو منشآت النفط أو غيرها من منشآت الدولة الصناعية أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لإرتياد الجسور أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور ".

[19] غازي فيصل، سحب يد الموظف في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد الثالث، 2002، بغداد، ص9.

[20] يلاحظ نص المادة(1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1979 (المعدل) التي نصت على انه (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها).

[21] عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية،ج1، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص21.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

لقد سعت التشريعات الوطنية الى انشاء هيئات لمكافحة الفساد محددة كيفية انعقاد اختصاصها من خلال نصوص قانونية دُرجت في القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

استناداً الى ما تقدم، سنحاول دراسة هيئة النزاهة في العراق (الفرع الاول)، ومن ثم سنتصدى للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ هيئة النزاهة في العراق

في العراق تم تشكيل مفوضية النزاهة العامة بموجب الأمر 55 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والذي تم إلغاءه بالقانون رقم 30 لسنة 2011. ولقد اعطي لهذه الهيئة صلاحية التحقيق في جرائم الأموال وكل ما يتعلق بالفساد الإداري والمالي. والقانون النافذ لا يختلف عن القانون الملغي إلا من حيث أن الهيئة في القانون السابق تخضع لرقابة مجلس الحكم أما في القانون الحالي فهي تخضع لرقابة مجلس النواب. أما من حيث اختصاصات الهيئة في القانونين فهي لا تختلف لان الغرض من كلاهما محاولة القضاء على الفساد ومنع انتشاره في مفاصل الدولة المختلفة. واستنادا الى هذا العنوان لا بد من التصدي لتشكيل هيئة النزاهة في العراق (اولا)، ومن ثم نتناول الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة في العراق (ثانيا).

أولاً: تشكيل هيئة النزاهة في العراق.

إنّ تنظيم هيئة النزاهة في العراق قد خضع لعدد من القوانين التي تتالت على انشائها وفي اطار تنظيمها فقد نصت المادة (2) من قانون هيئة النزاهة في العراق لعام 2011 على ان هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي، واداري، ويمثلها رئيسها[22].

ويتبين من نص هذه المادة ان هيئة النزاهة هي جهاز اداري له استقلاليته الذي يضمن شفافية الرقابة على اعمال الفساد، ويعني استقلال الهيئة انه جهاز غير مرتبط اي خاضع لاي جهاز اخر او سلطة الدولة وقد منحها القانون من ذلك لضمان تأدية مهامها وعملها بكل دقة وحيادية لمكافحة الفساد دون التأثر باية جهة لغرض تعطيل ممارسة عملها.[23]

لقد تناولت المادة 4 من نفس القانون تكوين الهيئة اذ نصت على انه: " أ- يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من 9 اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاث مرشحين لمنصب رئيس الهيئة. ب- يصادق مجلس النواب على احد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه. جـ- رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمسة سنوات. وقد حددت المادة (5) من القانون الشروط الواجب توافرها في من يرشح لرئاسة الهيئة اضافة الى الشروط العامة لتولي الوظيفة، والمادة (6) حددت اطار المهام التي يتولاها رئيس الهيئة.

ثانياً: الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة.

إنّ مفهوم الاختصاص النوعي لهيئة النزاهة هو تحديد نطاق اختصاصها بالنظر الى نوعية الجريمة التي يمارس محققوها سلطاتهم بشأنها. والاختصاص النوعي يشمل صورتين: الاولى تتمثل بالاختصاص الذي تمارسه سلطة التحقيق التي وردت في اصول المحاكمات الجزائية العراقي، في حين ان الاختصاص الثاني يتمثل في نوعية من الجرائم وينعقد بموجب خاصة، وان اي اجراء يتخذ من قبل السلطة المختصة بموجب هذه القوانين تتجاوز في اختصاصها النوعي المحدد يعد باطلا، حيث ان الدفع بعد الاختصاص النوعي بعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام فيجوز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى.[24]

لقد تناول المشرع العراقي احكام جريمة الرشوة بموجب قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) في المواد (307- 314) من قانون العقوبات العراقي، وقد جرم قيام الموظف أو المكلف بالخدمة العامة بطلب او قبوله لنفسه أو لغيره عطية

[22] هاشم الشمري واخرون، الفساد المالي والاداري واثاره الاقتصادية والاجتماعية، البازوري لصناعة الكتب، بغداد، 2009، ص15.

[23] رحيم حسن العكيلي، علاقة مفوضية النزاهة العامة بغيرها من الاجهزة الحكومية، من اصدارات هيئة النزاهو، العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة.

[24] سلبمان عبد المنعم، اول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص635.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفة – أو الامتناع، والإخلال بواجبات الوظيفة.[25]

ولما تقدم فإن المشرع العراقي اخذ بنص المادة (15) من الاتفاقية بتجريم الرشوة الايجابية والسلبية، بل إنه يجرم صور اخرى من الافعال الاجرامية أخرى لم يرد في الاتفاقية نص على تجريمها.، ويتبين أن النموذج القانوني لرشوة الموظف العام الوطني لا يختلف عن النموذج القانوني للرشوة في اتفاقية الامم المتحدة، فالجريمة تتحقق بتحقق أركانها، المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الشرط المفترض والمتمثل في صفة الموظف العام[26]، وبالتالي يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً، ولا يشترط أن يكون تعيين أعمال الوظيفة قد جرى بمقتضى قانون، إنما يدخل في أعمال الموظف، كل عمل يكلفه به رؤساءه ولو كان العمل من حيث الأصل غير داخل في اختصاص الموظف الا انه يخضع عند مباشرته لرقابة الدولة واشرافها.[27]

الفرع الثاني/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان

إنّ تتبع النصوص القانونية المتعلقة بالفساد في لبنان تظهر ان لبنان سعى جاهدا الى محاربة الفساد من خلال انشاء هيئات متخصصة لمكافحة الفساد وذلك عملا باتفاقية الامم المتحدة التي انضم والمتعلقة بمكافحة الفساد عام 2003 والتي انضم اليها عام 2009. ومن اهم الهيئات التي انشئها هي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. لذلك سنسعى الى دراسة انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (اولا)، ومن ثم سنتصدى للاختصاص النوعي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (ثانيا).

أولاً: انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

نصت المادة 5 من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد رقم 2020/175 على انه أ ـ تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى «الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد»، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويشار اليها في هذا القانون بـ "الهيئة". ب ـ يؤدي أعضاء الهيئة والموظفون وسائر العاملين لديها مهامهم باستقلال كامل عن أية سلطة اخرى في اطار أحكام هذا القانون. ولقد نصت المادة 6 من ن القانون على انه أ- تشكل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ب- يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلمية والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:

1 - ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.2 - أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.

ثانياً: الاختصاص النوعي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اللبنانية

مما لا شك فيه ان القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد نصت على حدود الاختصاص النوعي لجرائم الفساد. فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون 2020/175 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لـمكافحة الفساد على انه: "تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية: أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غير مشروعة لنفسه أو لغيره، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما خلا

---

[25] نصت المادة (307) من قانون العقوبات العراقي على:(1- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشئ من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما اعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك)

[26] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 35-36.

[27] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص 71.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

النبذة الرابعة منه، والإثراء غير المشروع، وأفعال الفساد التي ترد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضم وسينضم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد".

المطلب الثاني/ وسائل الاطلاع على جرائم الفساد من قبل الهيئات المختصة بمكافحة الفساد

تشكل وسائل الاطلاع على جرائم الفساد من قبل الهيئات المختصة بمكافحة الفساد الخطوة الاولى في اجراء عمليات الاستقصاء والتحقيق في جرائم الفساد. ولقد نصت قوانين اصول المحاكمات الجزائية على الوسائل المتنوعة التي يمكن من خلالها الاطلاع على الجرائم بصورة عامة. كما ان القوانين الخاصة بمكافحة الفساد ادرجت العديد من النصوص القانونية الاجرائية التي تمكن من الاطلاع على جرائم الفساد، واهمها الشكوى والاخبار في جرائم الفساد (الفرع الاول).

الا أن تحقيق النتائج المرجوة من اصدار القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد لا يمكن ان يتم الا باصدار قوانين تعي الى حماية كاشفي الفساد والشهود والضحايا عملا باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. لذلك كان من الضروري التطرق الى مسألة بغاية الاهمية الا وهي حماية كشفي الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول/ الشكوى والاخبار في جرائم الفساد

نظمت قوانين الاجراءات الجزائية الشكوى والاخبار كاحدى وسائل الاطلاع على الجرائم بصورة عامة. كما ان القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد في العراق ولبنان تناولت هذا الموضوع في اكثر من موضع. لذلك سيتم التطرق الى الشكوى (اولا)، ومن ثم سيتم دراسة الاخبار (ثانيا).

أولاً: الشكوى.

تلعب هيئة النزاهة دورًا مهمًا في مكافحة الفساد، وتستقبل الشكاوى والبلاغات المتعلقة بتلك الجرائم لتحقيق هذا الهدف. تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون إجراءات المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971 وتعديلاته على طريقة تحريك الدعوى العامة، حيث يُحق للشخص المتضرر من الجريمة أو من يقوم بدوره قانونًا أو أي شخص علم بوقوعها تقديم شكوى شفوية أو كتابية إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أحد أفراد الضبط القضائي. ويمكن أيضًا تقديم الشكوى في حالة رؤية الجريمة بشكل مباشر إلى ضابط الشرطة أو مفوضيته.

يتبين من نص هذه الفقرة انه حدد الجهات التي تقدم اليها الاخبارات والشكاوى وهي قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط الاداري، وهذه الجهات ذكرها المشرع على سبيل الحصر وليس المثال.

من خلال تأسيس هيئة النزاهة بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بامر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم 55 لعام 2004 اصح لهيئة النزاهة التي تم تشكيلها دور في تحريك الدعوى العامة المتعلقة بجرائم الفساد وذلك من خلال تلقيها الشكاوى والاخبارات، حيث قضى القانون المذكور بان الهيئة توظف من بين موظفيها محققي، ويخولون ممارسة الصلاحيات المكفولة في القانون العراقي لمحققي المحكمة، ويكون على القاضي ان يتعامل مع محقق النزاهة بذات الطريقة التي يتعامل فيها مع محقق المحكمة.

بعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011 تم التأكيد في نص المادة الثالثة منه على ان التحقيق في جرائم الفساد انما يجري بواسطة محقق النزاهة، هيئة النزاهة، والذي يعملون باشراف قاضي التحقيق ووفقا للأحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية. وقد جعل هذا سواء هذا القانون بين محقق المحكمة ومحقق هيئة النزاهة في ممارسة الصلاحيات الي تضمنها قانون اصول المحاكم الجزائية والتي تقتضي اعتباره جهة لتلقي الشكاوى او الاخبارات المتعلقة بجرائم الفساد. كما ان القانون التنظيمي لهيئة النزاهة كان قد منح الهيئة صلاحية وضع اجراءات لاستلام مزاعم عن الفساد، ما في ذلك المزاعم المغفلة على ان يقوم مكتب المحقق المخبرين الا اذا تناول المخبر عن هذه الحماية، فضلا عن انه جعل المدير العام لدائرة التحقيقات في الهيئة مسؤولا عن وضع هذه الاجراءات.

في لبنان، تحدث المشرع اللبناني عن الشكوى المادة 25 أ.م.ج. الوسائل التي تمكّن النيابة العامة من معرفة الجرائم، عندما نصّت على أنه: "تطّلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: (...) د-

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرةً أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها. فتطلع النيابة العامة الاستئنافية بواسطة الشكاوى والاخبارات المقدمة لديها .[28]

هي كل استدعاء يتضمن ادعاء شخصيا يتقدم به المتضرر من الجرم امام النائب العام او قاضي التحقيق او القاضي المنفرد المدني. بينما الاخبار فهو اعلام يتقدم به احد الاشخاص بصورة خطية وموقع منه يعلم النائب العام او قاضي التحقيق بحصول جرم .[29]

ثانيا/الاخبار

وفي القانون العراقي، فان الاخبار لا يشترط فيه توفر شكل معين، فمن الممكن ان يقدم المخبر اخباره بشكل شفهي او كتابي، لانه ليس من المنطق ان يلزم المخبر بتقديم طلب مكتوب لاخباره عن الجريمة، ولا سيما اذا كان هذا المخبر مدفوعا في اخباره بدوافع انسانية او بدوافع المصلحة العامة[30]، ولم يشترط ان تتوافر في المخبر صفة معينة، والاخبار هو حق من حقوق الافراد وواجبا على المكلف بخدمة عامة، ومن يمتنع عن الاخبار في هذا الحالة يعرض نفسه للمساءلة الجزائية. وبالنسبة للمشرع العراقي فان موضوع الاخبار يعتبر حقا من حقوق الافراد وواجبا الى المكلف خدمة عامة[31]. وقد يكون هذا المخبر الجاني نفسه وذلك في حالة مبادرته باشعار الجهة المختصة واعترافه بارتكاب الجريمة او مساهمته فيها .[32]

كما أن المشرع العراقي كان قد شجع على الاخبار عن الجرائم وذلك من خلال منحه مكافأة مالية للمخبرين وكان ذلك من خلال اصدارة لقانون مكافاة المخبرين رقم 33 لعام 2018. ويهدف هذا القانون الى تشجيع من يقدم اخبارا يؤدي الى استعادة الاصول والاموال المملوكة للدولة والقطاع العام او الكشف عن جرائم السرقة والاختلاس او تزوير المحررات الرسمية او الكشف عن حالات الفساد .

في لبنان، تحدث المشرع اللبناني عن الاخبار في المادة 25 أ.م.ج. الوسائل التي تمكّن النيابة العامة من معرفة الجرائم، عندما نصّت على أنه: "تطّلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية: (...) د- الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرةً أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها. فتطلع النيابة العامة الاستئنافية بواسطة الشكاوى والاخبارات المقدمة لديها. والاخبار فهو اعلام يتقدم به احد الاشخاص بصورة خطية وموقع منه يعلم النائب العام او قاضي التحقيق بحصول جرم .[33]

الفرع الثاني/ حماية الشهود وكاشفي الفساد

إنّ إجراء مقارنة بين القانون العراقي واللبناني يظهر أن هناك ضعف دور هيئة النزاهة العراقية في مجال حماية المخبرين والشهود (اولاً)، في حين ان القانون اللبناني اهتم بهذه المسألة في قانون حماية كاشفي الفساد رقم 83/ 2018 الصادر في 10 /10/ 2018. لذلك اقتضى التصدي لمسألة تنظيم حماية كاشفي الفساد في القانون اللبناني (ثانيا).

---

[28] فيلومين يواكيم نصر، لصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر، ط3، 2002، ص25.

[29] مصطفى العوجي، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص149 -150. راجع بنفس المعنى: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص40.

[30] ابراء منذ كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق، 2010، ص19. وعمر خالد عبد العلواني، الاحتصاص الجنائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الاداري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، بيروت، 2021، ص146.

[31] نواردهام الزبيدي، الحق في الاخبار عن الفساد في ضوء احكام التشريع العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة التشعري والقضاء، العدد الاول، ص135- 136.

[32] سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق، 2005، ص150.

[33] مصطفى العوجي، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص149 150.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

أولاً: ضعف دور هيئة النزاهة العراقية في مجال حماية المخبرين والشهود.
مما لا شك فيه ان حماية كاشفي الفساد كان من المواضيع الرئيسية التي اهتم بها واضعوا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فمحاربة الفساد تتطلب وضع اجراءات صارمة تكفل عدم وضع الشهود وكاشفي الفساد في موضع التهديد الذي قد يمارس من قبل من ارتكب جريمة من جرائم الفساد.

ثانياً: تنظيم حماية كاشفي الفساد في القانون اللبناني.
خصّص القانون اللبناني عدة نصوص لحماية كاشفي الفساد وذلك على عكس القانون العراقي. فقد تناول قانون حماية كاشفي الفساد رقم 83/ 2018 الصادر في 10 /10/ 2018 أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو قضائيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو عسكريًا أو أمنيًا أو استشاريًا، سواء أكان معيّنًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، وأي شخص يؤدي وظيفة عامة... واعتبر أنّ قيام شخص بكشف الفساد لا يشكل خرقًا لموجب السرية المهنية، وهو يُشكّل بذلك استثناء على قاعدة تجريم إفشاء الأسرار سندًا للمادة ٥٧٩ عقوبات.
ولقد سعى هذا القانون الى تأمين الحماية على مستويين: 1) حماية كاشف الفساد من الضرر الوظيفي أو غير الوظيفي الذي قد يصيبه من جراء قيامه بكشف الفساد، ولذلك يتضمن القانون آلية للحماية ورفع الضرر والتعويض. 2) حماية المعلومات المتعلقة بكاشف الفساد التي تعتبر سرية، ولهذا السبب حُصرت بالهيئة، خلافا للمعلومات التي تؤول الى الإعلام، إضافة إلى حماية المعلومات المصنفة سرية.
قد نصت المادة 2 من القانون ذاته على شروط الاستفادة من الحماية والحوافز على ما يلي: أ - يستفيد من الحماية والحوافز المنصوص عنها في هذا القانون الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن عمل أو امتناع عن عمل، حصل أو يحصل أو قد يحصل، ويعتقد بأنها تتعلق أو تدل أو تساعد في إثبات الفساد، على أن يقدم كشفه أمام الهيئة حصراً وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون.
اما المادة 3 من ذات القانون فقد تناولت صلاحيات الهيئة اذ جاء فيها انه أ - إضافة الى صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:1- حماية كاشفي الفساد وظيفيا وجسديا. 2 - تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد. 3 - التقدم بشكوى الى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص ألحق بالكاشف ضررا وظيفيا أو غير وظيفي والاشخاص المعنيين بالمادة 12 من هذا القانون. ب - تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.

الخاتمة

أولا:-الاستنتاجات

١-ان تشريع قانون هيئة النزاهة في العراق قد كان الهدف الاساسي منه مكافحة الفساد بمختلف انواعه وقد حدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من القواعد القانونية منها ما هو متعلق بتشكيل الهيئة، والبعض الاخر منها متعلق بالعلاقة مع الجهات الاخرى، ومنها ما هو متعلق ايضا بالقرارات التي يمكن ان تتخذ من قبل هيئة النزاهة حيث منح هذا القانون للهيئة صلاحيات تحقيقية واسعة بالتعاون مع القضاء العراقي للمساهمة في مكافحة الفساد.
٢- ان المشرع اللبناني قد أصدر العديد من القوانين المتعلقة بالفساد وذلك استنادا الى مضمون اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وقد انشأ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة استرداد الاموال المنهوبة، وهيئة التحقيق الخاصة، وكل ذلك من مكافحة الفساد في لبنان. وقد اعطى القانون الوطني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحيات في الاستقصاء عن جرائم الفساد من خلال تقديم الكشف، محددا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النوعي لهذه الهيئة، كما ان المشرع اللبناني حدد القرارات التي يمكن ان تتخذها سواء لناحية حفظ القرار او لناحية احالة القضية على قاضي التحقيق او المحكمة المختصة.
٣- ان مكافحة الفساد لا يقتصر على هيئة النزاهة او الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان ولا بد من وجود تعاون من جميع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

ثانيا:التوصيات

1. يقتضي على المشرع العراقي تدارك النقص التشريعي المهم بتعديل قانون هيئة النزاهة من خلال تنظيم حماية الشهود والمبلغين ومن في حكمهم، وفقا للصيغة الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وعلى غرار ما قام به المشرع اللبناني بالنسبة لهذه المسألة.
2. ضرورة تشديد عقوبة جرائم الفساد وخصوصاً جريمة الرشوة والاختلاس وتعديل القوانين العقابية لخطورة الجرائم المرتكبة وذلك للحد من ارتكاب هذه الجرائم. نقترح على المشرع العراقي النص بشكل صريح على صلاحية هيئة النزاهة بتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد، وذلك لان قانون الهيئة النافذ لم ينص بشكل صريح على هذه الصلاحية، وان كانت للهيئة هذه الصلاحية ضمناً خلال صلاحية المحقق بتلقي الشكوى والاخبار كونه أحد جهات تلقي الشكوى والاخبار التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
3. نظراً لأهمية قضايا الفساد ولتعلقها بالمال العام ونتيجة لتأخر حسم العديد من القضايا لأسباب مختلفة منها عدم تفرغ قاضي تحقيق مختص بقضايا النزاهة، نقترح أن تكون محكمة مختصة فقط بقضايا النزاهة وتفرغ قضاة تحقيق مختصين للعمل على تلك القضايا.

المصادر

أولاً: الكتب العامة

1. ابراء منذ كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق، 2010.
2. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الاموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
3. ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة، طذ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.
4. ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية، دار المعارف مصر، 1980.
5. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
6. احمد عوض بلال، الاثم الجنائي، دار النهضة العرية، 1988.
7. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة،1969.
8. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
9. احمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997.
10. احمد محمود شهاب ابو سويلم وآخرون، مكافحة جرائم الفساد،،ط1، دار الفكر، عمان،2010.
11. امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط1، القاهرة، 2009.
12. بارش سليمان، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار البعث قسنطينة، ط 1، 1985.
13. جلال ثروت، نظم القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994.
14. حاتم ماضي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2016، مكتبة زين الحقوقة والادبية.
15. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص – منشأة المعارف الإسكندرية – 1978.

حسن صادق المرصفاوي ـ أصول الإجراءات الجنائية ـ ط2، 1961

17. حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، ط3، 1996.
18. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8، 1970.
19. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، العراق، 2005.
20. سليمان عبد المنعم، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
21. سليمان عبد المنعم، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1996.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

22. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010.
23. عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية،ج1،بغداد، المكتبة القانونية، 1988.
24. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الاول، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.
25. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتب القانونية، بغداد، 2006.
26. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
27. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة، الأشخاص والأموال ط1،، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
28. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
29. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 2000.
30. فيلومين يواكيم نصر، لصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، صادر، ط3، 2002.
31. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، ط3، 1965.
32. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 2، ط 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
33. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط. 6، 1998.
34. مصطفى العوجي، دروس في اصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015.

ثانياً: الكتب الخاصة

1. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.
2. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبدالسلام محمد هارون، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، 1979.
3. احمد حسون جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط1، ا احمد محمود شهاب ابو سويلم وآخرون، مكافحة جرائم الفساد،،ط1، دار الفكر، عمان،2010.
4. أسامة عليلي وسهيل حسين الفتلاوي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري: دراسة على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ج10، عدد2.
5. بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.
6. بلال خلف السكارنة، الفساد الاداري، دار وائل عمان، 2011.
7. جاسم محمد الذهبي ، التطوير الإداري مداخل ونظريات،عمليات واستراتيجيات، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، بغداد، 2001.
8. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
9. حبيب إبراهيم الخليلي، مسئولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.
10. حسنين ابراهيم عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
11. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
12. حسين علي الأعرجي، ثقافة النزاهة في نهج البلاغة، ط1، دار الحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
13. حمدي عبد العظيم ،عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
14. ذياب موسى البداينة، التقنية والإجرام المنظم، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2003.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

15. روبرت كليغارد، السيطرة على الفساد، ترجمة علي حسين حجاج، دار البشير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1994.

ثالثاً: المقالات والبحوث والمؤتمرات

1. بدور مبروك، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد سالم سليمان وخضر عباس عطوان، الفساد السياسي والأداء الإداري: دراسة جدلية العلاقة، بحث منشور في مجلة دراسات سياسية، يصدرها بيت الحكمة، العدد20، بغداد، 2012.
2. جاري فاتح، اصلاح الفساد ام فساد الاصلاح، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (491) السنة المئة، يوليو 2008.
3. جاسم محمد الذهبي ، الفساد الإداري في العراق تكلفته الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، 2005.
4. حسين مبران عجيل، اتجاهات الاعلام التربوي لنشر ثقافة النزاهة في مؤسسات التربية، منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العراق، عدد3ن 2011.
5. حسينة شرون، الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خضير بسكرة، سبتمبر 2009.
6. خديجة مجاهدي، اليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، حزيران 2015.
7. خرشي عمر معمر ساكري زبيدة، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد8، العدد 2 السنة2021.
8. رحيم حسن العكيلي، الفساد الإداري والمالي في العراق، مجلة دراسات سياسية، قسم الدراسات السياسية في بيت الحكمة، العدد14.
9. رحيم حسن العكيلي، علاقة مفوضية النزاهة العامة بغيرها من الاجهزة الحكومية، من اصدارات هيئة النزاهة، العراق، بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة.
10. سوسن كريم الجبوري، الفساد الإداري والمالي واهم آثاره الاقتصادية في العراق، دراسة منشورة في مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والإدارية، كلية الادارة والاقتصاد بجامعة الكوفة، السنة السابعة- العدد الواحد والعشرون.

رابعاً: الرسائل والاطاريح

1. أمجد ناظم صاحب، إختصاص هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، 2010.
2. حاحة عبد العالي ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. رايدة رمزي محمود حامد، اثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.
4. سايح نوال، أليات مكافحة الفساد على ضوء الاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018.
5. سيم محمد بني عامر، مكافحة الفساد في الاردن بين مجلس النواب وهيأة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة اليرموك، 2012.
6. عبد الكريم سعيد الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهه نظر العاملين في أجهزه مكافحه الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
7. عمر خالد عبد العلواني، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في مكافحة الفساد الاداري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - الجامعة الاسلامية في لبنان، 2021.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد (49) سبتمبر 2023
Volume (49) September 2023
IJOHSS

8. مصطفى طه جواد الجبوري، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، 2020.
9. مضر ياسين سعيد، المواجهة الجنائية لجرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجنائي العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.49.2023.616